

بحار الأنوار

[128] أبواب الاعتكاف 66 * (باب) * " (فضل الاعتكاف وخاصة في شهر رمضان وأحكامه) " *

الايات: البقرة، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (4). وقال تعالى: ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد (5). 1 - ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم (6). صح: عنه عليه السلام مثله (7). 2 - ضا: قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد جماعة، ويصوم مادام معتكفا ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها، ويشيع الجنابة ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل. قال: كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما من رمضان عشرة لعمامه، وعشرة قضاء لما فاتته عليه السلام.

(4) البقرة: 125. (5) البقرة: 187. (6) عيون

الاجبار ج 1 ص 38. (7) صحيفة الرضا عليه السلام ص 21.